



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية



المسؤولية الجنائية للبنوك عن جريمة غسل الأموال

بحث تقدم به الطالب
حيدر مناحي غضبان
الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية
وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون
إشراف الاستاذ
م.م. صفاء حسن نصيف

٢٠١٧م

١٤٣٨هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا)

صدق الله العظيم

سورة طه الآية 114

الإهداء

إلى من جاهد ليخرج الناس من الظلمات إلى النور
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من يعجز اللسان عن وصفها
إلى من وضعت الجنة تحت قدميها
إلى من حملتني وهنا على وهن

أمي الغالية

إلى من وهبني بعد الله الحياة
إلى الجبل الشامخ والهامة العالية
إلى من جاهد ليوصلنا إلى هذا المستوى

أبي الغالي

إلى أحبائ بيتي
ومن يشاركوني أفراحي وأحزاني

إخوتي وأخواتي

إلى الشموع التي تحترق من أجل أن تنير للإنسانية دروبها

أساتذتي

إلى رفاق دربي في أجمل أيام عمري

زملائي وزميلاتي

المحتويات

ت	العنوان	الصفحة
١	الآية	
٢	الاهداء	
٣	شكر وتقدير	
٤	المحتويات	
٥	المقدمة	١
٦	المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية	٣
٧	المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية	٣
٨	المطلب الثاني: أسس المسؤولية الجنائية للبنوك	٥
٩	المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي	٩
١٠	المبحث الثاني: مفهوم غسيل الأموال	١١
١١	المطلب الأول: تعريف غسيل الأموال	١١
١٢	المطلب الثاني: خصائص جريمة غسيل الأموال	١٤
١٣	المطلب الثالث: مراحل عملية غسيل الأموال	١٦
١٤	المبحث الثالث: الآثار المترتبة عن عمليات غسيل الأموال ووسائل مكافحتها	٢٠
١٥	المطلب الأول: الآثار المترتبة عن عمليات غسيل الأموال	٢٠
١٦	المطلب الثاني: وسائل مكافحة غسيل الأموال	٢٣
١٧	الاستنتاجات	٢٦
١٨	التوصيات	٢٦
١٩	المصادر	٢٨

المقدمة

ازدادت ظاهرة غسيل الأموال وأتسع نطاق انتشارها في السنوات الأخيرة بفعل مدخلات العملة التي بسطت نفوذها المادي على الإنسان وعلى القيم التي أعادت صياغتها أو صياغة معظمها بطريقة قسرية ، صارت معها هذه القيم قابلة وجاهزة للتصدير ، وأصبحت الجريمة محررة هي الأخرى تماماً كالسلع والخدمات من الحدود والقيود ، ومتجاوزة في معاملاتها الأعراف والمبادئ والقوانين التي تنظم السلوك البشري.

وجريمة غسيل الأموال لم تكن بمنأى عن التحولات أو بعيدة عن رياح العملة والانفتاح العالمي ، فقد استفادت بدورها من أحدث الوسائل التكنولوجية وطوعتها لخدمة أغراضها المشبوهة دونما النظر إلى نتائجها السلبية على البيئة الإنسانية . ولقد أوضحت الكثير من الدراسات أن التزايد المستمر في الجرائم الاقتصادية عامة ، وجرائم غسيل الأموال على وجه الخصوص ، جاء نتيجة للتحولات الدولية الكبيرة التي شهدتها العالم في العقد الأخير من القرن العشرين .

تعدّ جرائم غسيل الأموال أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي ، أنها التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال ، وهي أيضاً امتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق مواجهة الأنشطة الجرمية ومكافحة أنماطها المختلفة . وغسيل الأموال جريمة لاحقة لأنشطة جرمية حققت عوائد مالية غير مشروعة ، فكان لازماً إسباغ المشروعية على العائدات الجرمية أو ما يعرف بالأموال القذرة ليتاح استخدامها بيسر وسهولة .

أهمية البحث

يعد موضوع المسؤولية الجنائية عن الجرائم البنكية وخصوصاً جريمة غسيل الأموال من الموضوعات الهامة وهذه الأهمية مستمدة من حاجة الإصلاح الاقتصادي الى اطار تشريعي يكفل حماية لاعمال البنوك من جهة ويحقق الاستقرار والأمان لعملاء البنك من جهة أخرى، كما تزداد أهمية الموضوع في انه يظهر دور قانون العقوبات في مواجهة الاشكال الحديثة من الاجرام وتساعد على وضع سياسة جنائية تضع الحد الفاصل بين الفعل المجرم في مجال اعمال البنوك وبين العمل الذي يجب ان يخرج عن نطاق التجريم وكذلك معرفة المسؤولية الجنائية للبنوك.

مشكلة البحث

تتناول مشكلة البحث في المسؤولية الجنائية للبنوك عن جريمة غسيل الأموال والوسائل المتبعة في مكافحة جريمة غسيل الأموال والآثار السلبية لهذه الجريمة على الاقتصاد الوطني والعالمي.

هدف البحث

يهدف البحث الى توضيح الآلية التي تتم فيها غسل الأموال غير المشروعة من خلال القنوات المصرفية والتعريف بمراحلها واشكائها ومن ثم دخولها إلى دائرة التداول في الاقتصاد، وكذلك التعريف بالمسؤولية الجنائية للبنك عن هذه العملية.

خطة البحث

للاصول الى إعطاء صورة متكاملة عن موضوع المسؤولية الجنائية سنتناول بحث الموضوع من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية

المبحث الثاني: مفهوم غسيل الأموال.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على عمليات غسيل الأموال ووسائل مكافحتها.

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية الجنائية

لمعالجة و دراسة مختلف المسائل التي يثيرها موضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، و بغرض الوصول إلى الحلول الصحيحة، و تحديد حكم مسؤولية هذه الأشخاص وفق الاتجاه السليم، نرى وجوب أن يتصدر هذا البحث إعطاء فكرة عامة عن المسؤولية الجنائية والأشخاص المعنوية ويندرج هذا بطبيعة الحال في سياق التعريف بمفاهيم الموضوع و في نفس الوقت خطوة أساسية للدخول في التفاصيل بشكل مباشر بصورة واضحة.

وعليه دراستنا لهذا المبحث سنتصب حول تحديد مفهوم المسؤولية الجنائية من خلال تعريفها في المطلب الاول وتحديد أساسها في المطلب الثاني، على أن نتعرض في المطلب الثالث إلى مفهوم الشخص المعنوي

المطلب الأول

تعريف المسؤولية الجنائية

المسؤولية بوجه عام تعني المؤاخذة أو تحمل التبعة، أي أنها الحالة الأخلاقية والقانونية التي يكون فيها الإنسان مسؤولاً ومطالباً عن أمور وأفعال أتاها إخلالاً بنواميس وقواعد وأحكام أخلاقية واجتماعية وقانونية.

و المسؤولية بهذا المعنى قد تكون مسؤولية أخلاقية أو أدبية، وقد تكون مسؤولية قانونية، فالمسؤولية الأخلاقية تنعقد و تترتب كجزاء أخلاقي وأدبي على مخالفة قواعد و نواميس و واجبات أخلاقية وأدبية وهي لا تدخل في دائرة القانون^(١).

أما المسؤولية القانونية فهي الالتزام بتحمل الآثار القانونية، مضمونها الجزاء ال الذي يترتب القانون على مخالفة كل قاعدة من قواعده. وللمسؤولية القانونية بدورها صور عدة تختلف باختلاف فروع القانون، فقد تكون مسؤولية إدارية أو مدنية أو جنائية... الخ. حيث يتولى كل فرع من هذه الفروع بوضع الأحكام الخاصة بكل مسؤولية في المجال المتعلقة به ولذلك نجد أن كافة التشريعات الجنائية تأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية كأساس قانوني لحق المعاقبة، ولكنها في معظمها تفادت تعريفها و تحديدها بصورة واضحة، و صريحة مكثفة بالتركيز عليها بصورة غير مباشرة^(٢).

و من خلال جملة التعريفات الفقهية، يمكن أن نعرفها بأنها: الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، و موضوع هذا الالتزام هو فرض عقوبة أو تدبير احترازي، حددتهما المشرع في حالة قيام مسؤولية أي شخص^(٣).

و يعني هذا التعريف أن المسؤولية ليست ركن من أركان الجريمة ولا تدخل في تكوينها القانوني، وإنما هي الأثر المترتب عن تحقيق كل عناصر الجريمة، حيث تؤدي عند ثبوت أركان الجريمة إلى خضوع الجاني للجزاء الذي يقرره القانون و ذلك بموجب حكم قضائي، و يتوافق هذا التعريف مع اشتقاق لفظ المسؤولية فهو مرادف للمساءلة، أي سؤال الجاني عن السبب في اختياره الجريمة باعتبارها سلوكاً مناقضاً لنظم المجتمع و مصالحه، ثم التعبير عن اللوم الاجتماعي إزاء هذا المسلك، و إعطاء هذا التعبير المظهر المحسوس اجتماعياً في شكل العقوبة . على أن الاختلاف واضح بين المسؤولية الجنائية والركن المعنوي للجريمة^(٤).

(١) عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الادارية، دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1994، ص 14.

(٢) القاضي فريد الزغي، الموسوعة الجزائية، المجلد الاول، المدخل إلى الحقوق والعلوم الجزائية، الطبعة الثالثة، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، سنة 1995، ص 289 و ٢٩٠.

(٣) نائل عبد الرحمن صالح، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القانون الاردني، مجلة الدراسات الاردن، المجلد السابع عشر، العدد الرابع، سنة 1990، ص 32 - 33.

(٤) النظرية العامة للقانون الجزائي وفقاً لأحكام قانون العقوبات في مصر ولبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان 1999، ص 317 و 318 .

ذلك أن هذه الأخيرة هي مقدمة يتعين التثبت منها أولا قبل القول بقيام المسؤولية. كما تفترق المسؤولية الجنائية عن الأهلية الجنائية، فالأهلية هي صلاحية مرتكب الجريمة لأن يسأل عنها، فهي بذلك حالة أو تكييف قانوني لإمكانات شخص للحكم بعد ذلك على مدى صلاحيته للمسؤولية^(١).

بمعنى أن الأهلية الجنائية هي تقييم أو تقدير لحالة الفرد النفسية والعقلية، بحيث تكون لديه القدرة على تحمل تبعه عمله. ولا تتحقق له هذه الأهلية ابتداء إلا إذا توافر لديه العقل والرشد بحيث يكون قادر على التمييز والإدراك^(٢).

وعليه لا يلزم أحد بنتائج أفعاله الجرمية ما لم يكن أهلا للالتزام بها ، الأمر الذي يستتبع منه المبدأ القائم بمثابة القاعدة أنه : " يعتبر مسؤولا جنائيا كل شخص يملك الأهلية لهذه المسؤولية "^(٣).

المطلب الثاني

أسس المسؤولية الجنائية للبنوك

ان أساس المسؤولية الجنائية له أساسين هما الأساس الفلسفي و الأساس القانوني:

أولا: الأساس الفلسفي : انقسم الأساس الفلسفي الى ثلاث مذاهب ، هما:

١ - المذهب التقليدي:

ساد هذا المذهب أولا بين جميع المشتغلين بالمسائل الجنائية و لا يزال حتى اليوم متبعا في أغلب التشريعات، و هو المذهب التقليدي في تحديد أساس المسؤولية و مناط مسؤولية الجاني مردها أن في وسعة الأحكام على ارتكاب الجريمة بدلا من الإقدام عليها فإذا أقدم عليها عد مسؤولا أدبيا لحصيانه أوامر المشرع و نواهييه و يستطرد أنصار هذا الرأي بأنه مهما كانت ثقل الدوافع التي تضغط على إرادة الفرد لتوجيهه وجهة فإن من المؤكد أن يبقى لديه

(٣) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، الطبعة الثانية، دار النقرى للطباعة و النشر، سنة 1975، ص 469.

(٤) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول " الجريمة " دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة (الجزائر)، ص 255 .

(٥) القاضي فريد الزغي، المصدر السابق، ص 296 .

القدرة على أن يميز بين الخير و الشر و الصواب و الخطأ و عليه أن يتبع طريق الخير و يتتعد عن طريق الشر بحكم واجب الأخلاق أو الآداب التي عليه أن يراعيها، فإذا عاد عن طريق الخير و اقدم على الجريمة فقد اخطأ يشعر ضميره بقبحه و من ثم فقد حقت عليه المسؤولية و أن أي رد فعل في المجتمع لا يراعي هذه الحقيقة و لا يكون فقط مخالفا للعناصر الأولية للعدالة بل منافيا أيضا للمنطق و المعقول (١).

و لا يعنى القول بحرية الاختيار أن الإرادة تحدد بعيدا عن كل مؤثر فإن الاعتراف بهذه الجريمة يعني أن الإنسان إذا واجهته مؤثرات متعددة بعضها يدفعه إلى العمل و البعض يرغبه عنه فسيظل له دائما القدرة على الاختيار و في ذلك يذهب الرأي إلى أن الإنسان إذا ما وجهته مؤثرات مختلفة فإنه لا يتصرف كالحیوان الذي تجئ ردود أفعاله تلقائيا بل على العكس يتصرف بطريقة إيجابية إذ يختار الطريق الذي يسلكه بين عدة طرق تعرض أمامه و لكن الطريق المؤثر الذي يغرى الإنسان باتباعه وهو في اختياره لهذا الطريق لا يخضع تلقائيا لقوة المؤثرات جل لاختياره هو: و يرى أصحاب هذا المذهب أن حرية الاختيار و ما يترتب على سوء الاختيار من مسؤولية ضميره هي الأساس الوحيد المتصورة للمسؤولية (٢).

فإن الشهور بماله سنده في ضمير كل شخص و ما دام الإنسان يتطلب الثناء على ما يصنع فإنه و لاشك يستحق العقاب على ما يرتكب و لا يصح للقانون أن يهدر إحدى العقائد الأساسية التي تسود المجتمع بل أنهم يرون في الاعتراف بحرية الاختيار ما يدفع الفرد على أن يعمل دائما على انتهاج السبيل الأمثل و إلى زيادة طاقاته للتغلب على التوازن الريرة التي قد تعرض له و القول بعكس ذلك يجعل الشخص مقدرة عليه و لا قبل له و لا إرادة له في إحداثها و سيتتبع هذا القول أنه إذا انتفت حرية الاختيار انتفت بالتالي المسؤولية و إذا قل نصيب الفرد من هذه الحرية خفت مسؤوليته تبعا لذلك نتيجة لهذا المبدأ إذا إنعدمت حرية الاختيار لدى شخص ما لجنون أو صغر من انتفت مسؤولية ضميره فلا يمكن إسناد الخطأ إليه أي لا يمكن اعتباره مخطئا و بالتالي فلا تنهض قبله المسؤولية الجنائية، و تأسيسا على ذلك فقد نظر هذا الفقه إلى العائد أو المعتاد على أنه مسؤول أدبيا عن عودته لارتكاب الجريمة و أن هذا التكرار يعتبر ظرفا مشددا يمكن من تشديد العقوبة على أن يرجع في استخلاص هذا الظرف لمعايير موضوعية بحتة قائمة على الجرائم التي سبق الحكم عليه بسببها.

(١) المستشار الليبي (عبدو محمد)، (المسؤولية الجنائية)، بحث منشور على موقع

<http://www.startimes.com/> تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٣/١٠

(٢) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ص ٣٩٠.

يرى أنصار هذا المذهب أن أساس المسؤولية يمكن في حرية الاختيار، فالإنسان البالغ العاقل له ملكات عقلية تسمح له بالقدرة على التمييز بين الخير و الشر، بين الطيب و الخبيث، بين الحلال و الحرام، مدركا لعواقب أفعاله متحكما في سلوكه أتيا في ذلك من الأفعال ما أراد، فالشخص إذا ارتكب فعلا نهي عنه القانون أو امتنع عن فعل أمر به القانون وجبت مسألته عما وقع منه، و على ذلك فإن مسؤولية الشخص لا تنتفي إلا إذا فقد هذا الأخير قدرته على الاختيار ذلك أن معاقبته سوف تكون ظلما من جهة و غير مجدية من جهة أخرى.

وذلك أن الغاية من العقاب هي الردع و لا تتحقق هذه الغاية بالعقاب مع التجرد من قدرة الإدراك أو حرية الاختيار.

و عليه فإن المذهب التقليدي يكون قد قبل حرية الاختيار و الإدراك كأساس للمسؤولية الجنائية فإذا ما غاب ذلك انتفت مسؤولية الجاني (١).

٢- المذهب الواقعي أو الوضعي:

أنشأ هذا المذهب نتيجة للتقدم المطرد في العلوم الطبيعية و نجاحها في الكشف عن الأسباب المختلفة لكثير من الظواهر الطبيعية و كذلك رأي كثير من المشتغلين بالعلوم الاجتماعية أن الجريمة ليست ثمرة حرية الاختيار بل اعتبرها ظاهرة إنسانية لا بد من أن تحكمها هي الأخرى أسباب مختلفة سواء كانت أسباب طبيعية أو عضوية أو نفسية تؤدي إليها حتما و أن القول بحرية الاختيار لا تعدو أن تكون وهما شخصيا يكذبه الواقع العضوي و النفسي و محاولة الهروب من التعمق في دراسة أسباب الجريمة بإلقاء اللوم كله على الجاني، و يرد أنصار هذا المذهب عما اتهم به خصومهم من أن الحتمية تؤدي إلى الجمود و عدم مواجهة الجريمة باعتبار أنها نتيجة حتمية لامناس من وقوعها و يرون بأن هذا القول فيه خلط بين الحتمية و القدرية فليست الحتمية بمعناها الصحيح مثالية الخمول و الجمود بل تدفع دائما إلى العمل و إلى التحري عن الأسباب لمقاومتها فتمتنع بالتالي نتائجها و أن الإيمان بتسلسل الأسباب يجعلها تنظر للجاني كضحية للظروف الاجتماعية الداخلية و الخارجية فليس هناك مذنبون و لكن خطرون و بسبب هذه الخطورة يجب أن يوضع كل من يخرق قاعدة من قواعد قانون العقوبات بحيث لا يستطيع الإضرار، إذ أن من حق المجتمع أن يدافع عن نفسه بل أن ذلك هو واجبه و لهذا لا يقيم أنصار الحتمية فكرة الجزاء على المسؤولية مما يؤدي إلى عدم إمكانية اتخاذ أية إجراءات حيال عديمي الإدراك أو تخفيف العقوبات الموقعة على ناقصي التمييز أو الاختيار بالرغم من خطورة هؤلاء على المجتمع و ثبوت ارتفاع نسبتهم بين مجموع المجرمين (٢).

(١) عبد القادر عودة ، مصدر سابق، ص ٣٩٠.

(١) المستشار الليبي (عبدو محمد)، (المسؤولية الجنائية)، بحث منشور على موقع

<http://www.startimes.com/> تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٣/١٠

ويرى بعض الفقهاء من هذه المدرسة أن حالة هذه الخطورة تستدعي مواجهة أمرين هما خطورة الجاني من ناحية و قابلية التكيف في الحياة الاجتماعية من ناحية أخرى، و تواجه خطورة الجاني بالتدابير البوليسية الوقائية، بينما ترتبط قابليته للتكيف بالأغراض العملية للعدالة الاجتماعية و تقوم حالة الخطورة الاجتماعية وما تستتبعه من تدابير قبل ارتكاب الجريمة، أما قابليته للتكيف فلا تثور إلا بعد وقوع الجريمة و يقصد ملائمة الجزاء المتخذ لحالة الخطورة الجنائية التي عليها المتهم، و قد أيد بعض الفقهاء هذه التفرقة في المؤتمر الدولي الثاني لعلم الإجرام. و تكمن هذه التفرقة من تحاشي الخشية من اتخاذ معيار الحالة الخطرة سبيلا للاعتداء على الحريات الفردية كما أنها تمكن من ناحية أخرى من التغلب على كثير من المتناقضات التي وقع فيها الاتحاد الدولي لقانون العقوبات و بعض الفقهاء الذين يرون أن الجريمة تواجه بالعقوبة بينما تستدعي حالة الخطورة تدبيرا احترازيا و أن يقتصر معيار الحالة الخطرة على بعض فئات من المجرمين و هم العائدون و الشواذ و القصر الخطرون، فهذه التفرقة لن تؤدي بنا إلى التورط مقدما في تحديد من هو المجرم الخطر و المجرم الغير خطر إذ البحث في اتحاد تدبير احترازي لن يثور إلى بعد ارتكاب الجريمة و بسبب حالة الشخص الخطرة التي تستشف من احتمالات عودته للجريمة و هذه الاحتمالات تختلف باختلاف فئة المجرمين^(١).

مؤيدي ما تقدم أن أنصار هذا الرأي ينظرون إلى الجريمة باعتبارها ذنبا يستقبحه الضمير و يترتب عليه المسؤولية الجنائية، و لا تصبح العقوبة جزاء هذا الذنب تفضي بالمجازاة عليه العدالة المطلقة أو العدالة مع المصلحة، و إنما تصبح وظيفة العقاب مجرد وسيلة للدفاع عن المجتمع، و تختلف الوسيلة تبعا لاختلاف الأشخاص، و أن التعبير بالعقوبة عن هذه الوسيلة خطأ في التسمية، ذلك أن فكرة التفكير و إرضاء الشعور بالعدل لا يعني بها المجتمع عند تقدير هذه الوسيلة فهو إنما يعني بالدفاع عن نفسه ووقاية آمنة في المستقبل، لذلك فإنه لا ينظر إلى الجاني نظرة الثأر و التشفي منه، بل العكس ينظر باعتباره منكوب سيئ الحظ و يعمل على إصلاحه بقدر المستطاع.

و مجمل القول أنه بينما لا يكفي أصحاب المذهب التقليدي في قيام المسؤولية الجنائية بصدور الجريمة من الفرد بل يشترطون حلقة وسطى بينهما و هي أن يكون الجاني مخطئا، فإن أصحاب المذهب الواقعي يغفلون تلك الحلقة الوسطى و يكتفون بمجرد صدور الجريمة هي الفرد فخطورة الفرد ليست ذنبه و مسؤوليته الأدبية هي المسؤولية أمام المجتمع و يكتفي في ذلك صدور الجريمة من الفرد أي إسناد الفعل الضار إليه.

لم يتركز أنصار هذا المذهب على حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية على غرار المذهب التقليدي فالحقيقية في رأيهم أن السلوك الإجرامي شأنه شأن كافة الظواهر الطبيعية و الاجتماعية خاضع لقانون السببية، ناشئ عن تفاعل بين شخصية الجاني و ظروف بيئية خاصة، فالمذهب الوضعي ينادي بالخطورة الإجرامية الكامنة في الجاني كأساس بديل للمسؤولية الجنائية التي تتركز على حرية الاختيار، ذلك أن هذه الخطورة تدفع المجتمع بأن يوجهها

(٢) المستشار الليبي (عبدو محمد)، (المسؤولية الجنائية)، بحث منشور على موقع

<http://www.startimes.com/> تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٣/١٠

و يبعد عن نفسه عواقبها و هذا الأمر الذي أدى إلى اتساع إقامة المسؤولية على هذا الأساس فتشمل بذلك الصغير و الكبير، العاقل و المجنون ، ذلك أن أساس المسؤولية ليس حرية الاختيار و الإدراك، إنما الخطورة الإجرامية (١).

٣- المذهب التوفيقي:

ويسمى بالمذهب الاختياري النسبي ، ويرى أصحاب هذا المذهب أن كلا المذهبين ينطوي على الصواب والخطأ ، فإرادة الانسان ليست حرة مطلقة ، بل هناك عوامل كثيرة لها تأثير عليها ، كما أن هذه العوامل ليست هي التي تحتم على الانسان أفعاله وتجبره عليها ، وهذا الضرر يكفي لتكوين أساس أدبي للمسؤولية الجنائية قوامه الإدراك والاختيار، إذا فالأساس الفلسفي لمسألة البنك جنائيا عن أعماله قائم على أساس من المسؤولية الاجتماعية والخطورة ، وليست على أساس المسؤولية والأخلاقية ، كما يمكن تطويع العقوبات الخاصة بالشخص الطبيعي لتشمل الشخص الاعتباري لمواجهة خطره على السياسة الجنائية ، كإيقاع عقوبة الحل للشخص المعنوي بدلا من عقوبة الإعدام للشخص الطبيعي ، ووقف نشاطه بدل عقوبة الحبس (٢).

ثانياً : الأساس القانوني :

لقد أصبح الشخص الاعتباري ظاهرة حضارية قائمة ، والاعتراف بمسئوليتها جنائيا أمر تمليه الضرورة وتفرضه الحاجة الى مسايرة التقدم الصناعي ولا سيما الانفتاح التجاري تحت مضلة منظمة التجارة العالمية ، والتزام الدول الموقعة عليها ، فترك الشخصيات المعنوية دون مساءلة جنائية تجعل الشركات تطلق يديها في سائر المجالات دون النظر الى شرعية عملها وخرقه للقوانين (٣)،

المطلب الثالث

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

الشخص المعنوي: هو الشخص الاعتباري أو المعنوي، هو مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين، و يعترف لها القانون بالشخصية القانونية، و يكون لها كيانها المستقل عن شخصية المكونين لها وعن شخصية من قام بتخصيص الأموال، إذا كان الاعتراف بوجود الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية قد أصبح أمرا واقعا ومسلما به في مختلف القوانين الوضعية والتي تتجسد - كما سبق البيان - في مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو مجموعة من الأموال التي تسمح بقيام ذمة مالية مستقلة تخصص لتحقيق غرض معين يتمتع من أجلها الكيان المعنوي بالشخصية القانونية التي تجعله أهلا لتحمل الالتزامات وأداء الواجبات واكتساب الحقوق. فإن

(١) المستشار الليبي (عبدو محمد)، (المسؤولية الجنائية)، بحث منشور على موقع

<http://www.startimes.com/> تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٣/١٠

(٢) حسن صادق المرصفاوي، رسالة دكتوراة، قواعد المسؤولية الجنائية ، ص ٢٥.

(٣) سليمان بن ناصر العجاجي، المسؤولية الجنائية عن اعمال البنوك الإسلامية، رسالة دكتوراة لسنة ٢٠٠٧، ص ٩٤-٩٧.

الأمر على خلاف ذلك حول إمكانية تحميلها المسؤولية الجنائية باعتبارها شخصا مستقلا عن شخصية الأفراد المكونين لها عما يقع من ممثليها باسمها ولحسابها من تصرفات غير مشروعة يعاقب عليها القانون. حيث خضعت فكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لجدل فقهي كبير، وتردد تشريعي وقضائي بين قبول تلك المسؤولية أو رفضها، أن التشريعات الجنائية من حيث موقفها من المسؤولية الجنائية لأشخاص المعنوية انقسمت إلى فئتين: فئة تقر بهذه المسؤولية وهي الاتجاه الحديث، أما الفئة الأخرى فقد تمسكت بالمذهب التقليدي الذي ينفي المسؤولية الجنائية عن الأشخاص المعنوية (١).

أولا: عدم إمكان مساءلة الشخص المعنوي جنائيا

يرفض أنصار هذا الرأي مساءلة الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم التي ترتكب باسمه ولحسابه، من قبل ممثليه أثناء قيامهم بأعماله. ويقرون بمساءلة وعقاب الممثل القانوني للشخص المعنوي عن الجريمة التي اقترفها، وسندهم في ذلك أن الشخص المعنوي هو مجرد افتراض قانوني، لا يتصور أن يرتكب الركن المادي للجريمة، وان يتوفر على الركن المعنوي للجريمة، وهي إحدى الركائز والمبادئ الراسخة في قانون العقوبات الحديث، كما أن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي سيجعلها تصيب الأشخاص الطبيعيين المكونين له دون تفرقة بين من اتجهت إرادته إلى ارتكاب الجريمة، ومن لم يردّها، وهذا يتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة، الذي يقضي بأنه ان يسأل جنائيا الشخص الذي ارتكب الجريمة أو ساهم في ارتكابها. كما أن أغلب العقوبات غير قابلة للتطبيق على الشخص المعنوي وبالخصوص عقوبة الاعدام، والعقوبات السالبة للحرية. وعلى الرغم من ذلك فإنه يسلم بجواز اتخاذ التدابير الاحترازية، كالمصادرة، والحل، ووقف النشاط، والوضع تحت الحراسة أو الرقابة، في مواجهة الشخص المعنوي الذي يثبت أنه يشكل خطورة على المجتمع (٢).

ثانيا: ضرورة إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

يذهب الرأي الغالب في فقه الحديث إلى القول بوجود مساءلة الشخص المعنوي جنائيا إلى جانب الشخص الطبيعي، الذي ارتكب الجريمة أثناء ممارسته عمله لدى الشخص المعنوي، وسند الفقه الحديث في ذلك، أن جوهر المسؤولية في الحالتين هو الإرادة، وأن الشخص المعنوي يمكنه أن يرتكب الركن المادي لكثير من الجرائم، كالنصب، خيانة الأمانة، التزوير، التهرب الضريبي، والجرائم ضد البيئة، بالإضافة إلى حقيقة الإرادة الجماعية التي تتجسد بالاجتماعات، المداولات والتصويت في مجلس الإدارة، الأمر الذي يعني أنه

(٢) توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون و النظرية العامة للحق، الدار الجامعية للطباعة و النشر سنة

١٩٩٣، ص ٧٤٢.

(١) خالد الدك، (المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي) بحث منشور على موقع (العلوم القانونية)

<http://www.marocdroit.com> تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٣/١٠.

يتصور أن يتوفر الركن المعنوي للجريمة لديه، بالإضافة إلى تطبيق معظم العقوبات عليه، كالغرامة، المصادرة، الحل، حرمانه من مزاوله نشاط معين، أو نشر الحكم الصادر بالإدانة وهذه العقوبة من شأنها المساس بسمعته^(١).

المبحث الثاني

مفهوم غسيل الأموال

تُعَدُّ ظاهرة غسيل الأموال في العصر الحالي من أبرز الظواهر الاجتماعية المتفشية في أقطار عديدة من الكرة الأرضية، ومن أعقد الظواهر وأشكّلها، ليس من حيث مدى انتشارها الواسع - الذي يجعلها شوكة في خاصرة كل الدول المتقدمة منها والمتأخرة فحسب، بل وأيضا من حيث صعوبة بلورتها وتحديدها، وطرق علاجها والقضاء عليها.

وهناك من يرجع ظهور هذا المصطلح إلى فترات متأخرة من القرن الماضي ، حيث ترجع أصول اقتباس مصطلح غسيل الأموال إلى ما نشرته بعض الصحف الأمريكية عام ١٩٧٣ ، حيث ظهر هذا المصطلح لأول مرة في الإطار القضائي والنظامي ، ومنذ ذلك الوقت أصبح هذا المفهوم مقبولا ومنتشرا^(١).

(٢) شريف سيد كامل -المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية -دراسة مقارنة - دار النهضة العربية القاهرة - الطبعة الأولى-١٩٩٧.

وستتطرق في هذا المبحث الى التعريف بمفهوم غسيل الأموال في المطلب الأول وفي المطلب الثاني سندكر خصائص جريمة غسيل الأموال، ومراحل عملية غسيل الأموال كمطلب ثالث.

المطلب الأول

تعريف غسيل الأموال

ليس هناك اجماع حول تعريف غسيل الأموال فتذهب بعض التشريعات الى الاخذ بالمفهوم الضيق لغسيل الأموال وتقتصر هذه العمليات على محاولات إخفاء بعض المتحصلات من الاتجار غير المشروع في المخدرات دون بقية الجرائم، وتأخذ بعض بالمفهوم الواسع حيث تشمل المتحصلات لكافة الأعمال الإجرامية^(١).

اولاً: المفهوم القانوني الضيق لغسيل الأموال

يقصد بالمفهوم الضيق لغسيل الأموال، أن الأموال غير المشروعة هي الأموال المتحصلة من جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والتي يسعى الغاسل لإخفاء حقيقتها كي تبدو أموالاً مشروعة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية تعتبر المصدر الأول للتعريف القانوني لغسيل الأموال على الرغم من أنها لم تستخدم المصطلح بصورة مباشرة في أي من موادها لاستخدمت الوصف اللفظي للفعل المادي لهذه الجريمة والمستمدة من المادتين الأولى والثالثة من نفس الاتفاقية حيث نصت المادة الأولى الفقرة الأولى على ما يلي: "يقصد بتعبير الأموال أياً كان نوعها مادية كانت أو غير مادية، منقولة أو ثابتة ملموسة أو غير ملموسة والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تلك الأموال أو أي حق متعلق بها"^(٢).

وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة: "يقصد بتعبير المتحصلات أي أموال مستمدة أو حصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة أ من المادة 3. وتحدثت المادة الثالثة من نفس الاتفاقية عن مجموعة الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وحشت الاتفاقية الدول الأطراف على اتخاذ التدابير اللازمة المتعلقة بتجريم الأفعال التالية: تحويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ"، وكذلك إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة فيها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص

(١) محمد بن أحمد بن صالح الصالح ، جريمة غسيل الأموال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ، ط١ ، ٢٠٠٧ ، الرياض ، ص

(٢) عماد حمودة ، ظاهرة غسيل الأموال والتعامل معها في الجمهورية العربية السورية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، سوريا : جامعة

(١) عماد حمودة ، مصدر سابق ، ص 88 - 89.

عليها في الفقرة "أ" والملاحظ على هذا التعريف أنه مفرد في التضييق حيث اقتصر على الأموال غير المشروعة المتأتية من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ويرى خبراء التدريب في برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة غسيل الأموال بأن غسيل الأموال عبارة عن "عملية يلجأ إليها من يتعاطى الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع، أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع، ثم يقوم بتمويه ذلك الدخل ليحمله يبدو وكأنه دخل مشروع و هو بعبارة أبسط، التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها أو أصلها الحقيقي". وسارت على النهج السابق الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994 وهو ما يتضح من خلال المواد الأولى والثانية والخامسة وغير ذلك من موادها، والتي تتطابق مع نظيرتها في اتفاقية الأمم المتحدة (١).

ثانياً: المفهوم القانوني الواسع لغسيل الأموال

وفقاً للمفهوم الموسع لغسيل الأموال، فإنه يتسع ليشمل بالإضافة إلى الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، العائدات المالية الناتجة عن الجرائم الأخرى أيما كان نوعها والتشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه لغسيل الأموال قامت بالخلط بين التعريف وصور السلوك الإجرامي أو أشكال السلوك الإجرامي لغسيل الأموال ويمكن تقسيم التشريعات في هذا المجال إلى ثلاثة اتجاهات:

أولاً / اتجاه التقييد أو الحصر:

يقوم هذا الاتجاه على تعداد الجرائم الأصلية التي تصلح المتحصلات الناتجة عنه الغسيل الأموال حيث أخذ بهذا الاتجاه قانون مكافحة غسيل الأموال المصري في المادة الثانية ف ب، عند تعريفها لغسيل الأموال حيث جاء فيها: غسل الأموال كل سلوك ينطوي على اكتساب الأموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص ممن ارتكب الجريمة المتحصل منها المال، وحددت المادة الثانية من نفس القانون مجموعة من الجرائم منها زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار بها وجرائم استيراد الأسلحة والدخائر والمفرقات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص وغيرها. وأخذ بهذا الاتجاه المشرع اللبناني حيث حددت المادة الأولى المقصود بالأموال غير المشروعة، وهي الأموال الناتجة عن مجموعة محددة من الجرائم كزراعة المخدرات أو تصنيعها أو الاتجار بها (٢).

(٢) عماد حمودة، مصدر سابق، ص 90.

(١) حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسيل الأموال، ط 02، القاهرة: دار النهضة العربية، 2003، ص 22.

ثانيا / اتجاه الإطلاق:

ويعني عدم التحديد المسبق للجرائم الأصلية مصدر المال غير المشروع، وقد أخذت بهذا الاتجاه اللجنة الأوروبية لمكافحة غسيل الأموال حيث عرفت غسيل الأموال على أنه عملية تحويل الأموال من المتحصلات من أنشطة إجرامية بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرماً ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم^(١).

ثالثا / الاتجاه المختلط:

ويقوم هذا الاتجاه على تجريم غسيل الأموال بأنه عملية من شأنه إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال، وعلى بساطة هذا التعريف إلا أنه يشمل كافة الأفعال التي يلجأ إليها المجرمون لتمويه المصادر غير المشروعة لإيراداتهم ويرى آخرون بأنه مجموعة من العمليات المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع أو المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تمويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة^(٢).

المطلب الثاني

خصائص جريمة غسيل الأموال

جريمة غسيل الأموال جريمة اقتصادية حيث تعتبر جريمة تبيض الأموال جريمة اقتصادية كونها تمس باقتصاديات الدول مما يؤدي إلى تهديد كيانها واستقرارها حيث نجد أن هذه الأموال المغسولة تعود بفائدة على الدولة المستقبلية أو المهرب إليها هذه الأموال قصد تنقيتها وتبيضها وإعادة ضخها من جديد في الاقتصاد الوطني في شكل مشاريع مختلفة متعددة الملامح، كإدارة المطاعم والمحلات الفاخرة، أو المجوهرات والعيادات الطبية الخاصة والوكالات، وقد يتعدى الأمر هذه الأنشطة الاقتصادية الترفيهية الاستهلاكية إلى أنشطة أخرى إنتاجية وهو ما يعني في نهاية الأمر خلق قوى اقتصادية مؤثرة داخل المجتمع، وعليه فانه لهذه الظاهرة مخاطر كثيرة ولعل أبرزها نشوء تحالف بين الجريمة والاقتصاد وهو تحالف مخفوف بالأهداف الغامضة والانتماءات غير المعلنة، وربما غير المعروفة وكذا الأفاق المجهولة غير المتوقعة^(٣).

(٢) حسام الدين محمد احم، مصدر سابق، ص 25.

(٣) حسام الدين محمد احم، مصدر سابق، ص 27.

(١) بابكر الشيخ، غسيل الأموال: آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال، عمان: دار ومكتبة الحامد، 2003، ص 36.

أولاً: جريمة غسيل الأموال جريمة عالمية

إنه عادة ما ترتكب الجريمة في إطار مكان يقع في إقليم دولة من الدولة، إلا أن ثورة الاتصالات التي تفجرت خلال القرن العشرين صاحبها انتشار لظاهرة الجريمة عالمياً بحيث أصبحت الجريمة الواحدة ترتكب على عدة أقاليم مختلفة ومتباعدة كثيراً في بعض الأحيان وجريمة غسل الأموال من هذه الجرائم، حيث أن جريمة تبيض الأموال تتضمن في مراحلها عمليات نقل وتهريب الأموال غير المشروعة من مكان إلى آخر ومن دول إلى أخرى يعتقد المجرم أن هذه الأموال ستكون في مأمن فيها وأنها بعيدة عن الشبهات وعن عيون سلطات الرقابة. ويستفيد غاسلو الأموال لتحقيق هذه الغاية من الحدود المفتوحة بين الدول التي زاد انفتاحها بعد إنفاذ أحكام اتفاقية التجارة العالمية، ومن المزايا التي تقدمها التكنولوجيا الحديثة التي توفر لهم قنوات مباشرة تصلهم بأسواق المال العالمية دون عناء أو مشقة، وتجري يومياً عبر العالم عمليات مصرفية إلكترونية أو فعلية يتم من خلالها غسل الملايين من الدولارات المتصلة بأعمال الجريمة والاتجار بالمخدرات وغيرها من النشاطات غير المشروعة دون إعاقة جغرافية تضعها الحدود الإقليمية وقد أصبح بمقدور غاسلي الأموال تحريك ونقل وتهريب الأصول النقدية مهما بلغ حجمها من وإلى أي بقعة في العالم ليتم خلطها بأموال ومشاريع اقتصادية تنسم بالمشروعية ليقوموا من جديد بعد أن تكتسب هذه الصبغة بإمداد عصابات الجريمة المنظمة بها لتمويل النشاطات الإجرامية^(١).

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن الأموال غير المشروعة والتي يجري غسلها قد تظهر في أي مكان من العالم خصوصاً في ظل الحملة العالمية لمكافحة هذه الظاهرة حيث ستدفع هذه الظاهرة بغاسلي الأموال لا محالة من جراء هذا الضغط إلى الهرب إلى أماكن لا تخطر ببال في محاولة للتخلص من الضغوط والرقابة والملاحقة أو سعياً وراء كسب أكبر من الربح^(٢).

ثانياً: جريمة غسيل الأموال جريمة اجتماعية

يعتبر أو يصنف الفقهاء جريمة تبيض الأموال على أساس أنها جريمة اجتماعية وذلك بالنظر إلى الهدف الذي تحققه كونها تساهم في إضفاء الشرعية الاجتماعية على هذه الأموال لصالح أباطرة المخدرات والأنشطة الإجرامية الأخرى بمختلف أنواعها، ويكون ذلك عن طريق القيام بتبيض الأموال غير المشروعة من خلال بعض المشروعات والأعمال الخيرية كبناء المستشفيات المجانية ورعاية الأيتام والفقراء، وتكمن أيضاً الخطورة الاجتماعية لجريمة غسيل الأموال في ظاهرها الخيري كما في مرماها البعيد غير المشروع فمن حيث ظاهرها الخيري لا شك أن مثل هذه المشروعات تستقطب اهتماماً جماهيرياً وشعبية قد ترقى إلى التأييد السياسي، وقد تنعكس آثار ذلك

(٢) بابكر الشيخ، مصدر سابق، ص ٣٨.

(١) بابكر الشيخ، مصدر سابق، ص ٤٠.

في الحملات الانتخابية إما بالالتفاف الشعبي حول المرشحين من أصحاب نشاطات غسل الأموال أنفسهم أو من أنصارهم (١).

ثالثا: جريمة غسل الأموال جريمة مصرفية

تلعب المصارف دورا بارزا في عمليات تبيض الأموال، لأنه في المؤسسات المالية والمصرفية تنمو وتتكاثر عمليات غسل الأموال حيث تجد الأموال غير المشروعة جوا من الأمان ويبدو ذلك على مستويات عدة:

- ماتتيحه المؤسسات المصرفية من ضمان الكتمان والسرية بفضل مبادئ سرية الحسابات المصرفية وعدم قابليتها للتجزئة، وهي مبادئ شكلت على مدى فترة طويلة إحدى أسباب التطور المصرفي في عديد من الدول الكبرى خاصة.

- ما تقدمه هذه المؤسسات المالية والمصرفية من قواعد وآليات عمل تقني بلغت من الحداثة والتعقيد شوطا بعيدا فالتحويلات المصرفية الفورية الإلكترونية و البطاقات الممغنطة وكذا دخول وسائل الاتصال بالغة الحداثة كالإنترنت في دائرة التعامل بين المصارف وعملائها كل هذه الآفاق الجديدة جعلت من المؤسسات المصرفية الوسيلة المثلى والأكثر إغراءا لتطهير الأموال غير النظيفة ولا يكاد يقتصر القناع المصرفي على المؤسسات المصرفية المعروفة التي قد تتحول إلى أداة لتبيض الأموال سواء بحسن نية أو عن طريق التواطؤ أو الإهمال أو القصد (٢).

رابعا: جريمة غسل الأموال جريمة منظمة

حتى توصف الجريمة بالمنظمة يشترط ارتكابها من طرف شخصين على الأقل وتعرف الجريمة المنظمة بأنها مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يتسم بالثبات والاستقرار، تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال مستخدمة العنف، التهديد، الترويع والرشوة لتحقيق هذا الهدف وذلك في سرية تامة لتأمين وحماية أعضائها والجريمة تتم بصور متعددة حسب أطرافها أو ظروفها أو المجتمعات التي تظهر فيها بل أكثر من ذلك نجد أن صور الجريمة كظاهرة اجتماعية تتطور بتطور المجتمع البشري وإذا نظرنا إلى الجريمة

(٢) بابكر الشيخ، مصدر سابق، ص ٤٤.

(١) أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2002، ص 34.

المنظمة اليوم كصورة من صور الإجرام التي عرفها المجتمع الدولي منذ أمد بعيد نجد أنها تطورت مع تطور المجتمع والعلاقات الاجتماعية المختلفة أصبحت تمثل خطورة من الصعب تجاوزها^(١).

المطلب الثالث

مراحل عملية غسيل الاموال

يستفيد غاسلوا الأموال لتحقيق هدفهم من الحدود المفتوحة بين الدول والتي زاد من انفتاحها إنفاذ أحكام اتفاقية التجارة العالمية، ومن المزايا التي توفرها التكنولوجيا الحديثة التي توفر لهم قنوات مباشرة تصلهم بأسواق المال العالمية والمراكز المصرفية، ولتحديد مراحل وآلية غسيل الموال هناك اتجاهان نتناول كل بشكل مستقل.

١ - الاتجاه التقليدي

والذي يقوم على أساس أن عملية غسل الأموال تتم من خلال ثلاث مراحل متتابعة أساسية ومستقلة من حيث درجتها وتعقيدها كل مرحلة تمهد للمرحلة اللاحقة إلى غاية الوصول إلى المرحلة النهائية التي يكون فيها المال قد انقطعت صلته تماما عن أصله الإجرامي وبالتالي يكون الغسيل قد تم إنجازه.

تنسب هذه النظرية التقليدية إلى خبراء GAFI والتي ترى أن غسل الأموال يتم من خلال المراحل التالية:

المرحلة الاولى: مرحلة التوظيف

الإيداع: الإحلال: التوضيب الأمطار"، كما يطلق عليها أيضا مرحلة التمهيد أو الإعداد للغسيل وهي العملية الأولى التي يبدأ فيها غاسل الأموال بالتخلص من الكميات الضخمة من النقود السائلة المتحصل عليها من النشاط الإجرامي الأصلي، حيث أن السيولة النقدية هي أكثر وسائل التبادل شيوعا في عالم الإجرام وتعد أكثر الوسائل قبولا بالنسبة للعديد من الناشطين في هذا العالم وتعتبر هذه المرحلة من أخطر مراحل غسل الأموال حيث تنطوي على التعاون المباشر مع العوائد المالية للأعمال غير المشروعة، والتي قد تكون في صورة مبالغ مالية صغيرة على أساس أن بقاء كميات كبيرة من النقود في هذه المرحلة يقوم صاحب المال القدر بتوظيف أمواله عن طريق بعض الأساليب التالية: التحويل والإيداع عن طريق البنوك، الصفقات النقدية إعادة الإقراض، الفواتير المزورة، النقود البلاستيكية، الإنترنت، وكذا أعمال أخرى مختلفة (المزادات للقطع الفنية النادرة أو السيارات

(٢) هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، ط 2، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2006،

القديمة الطراز، شراء المحلات التجارية أو المشروعات الصغيرة الفاشلة التي تصبح بعد فترة من أعظم الشركات الناجحة كما تلعب صالات القمار والكازينوهات، وشركات الصرافة دورا رئيسا في عمليا تغسل الأموال^(١).

كما تعد مرحلة التوظيف المرحلة التي يتعرض فيها الغاسل لأكبر خطر فبالرغم من أن الأموال غير المشروعة تكون قد قطعت - خلال هذه المرحلة - شوطا كبيرا في طريق إضفاء صفة المشروعية عليها^(٢).

غير أن هذه الأموال غير المشروعة تكون لا تزال عرضة لاكتشاف أمرها لأنه ليس من العسير التعرف على من قام بعملية الإيداع للأموال ومن ثم علاقته بمصدر هذه الأموال سواء كان نفس الشخص الذي حقق الأموال أو من ينوب عنه في هذا المجال أو من خلال إحدى الشركات التي يمتلكها كشخصية اعتبارية^(٣).

فهذه المرحلة إذن هي أضعف حلقات غسيل الأموال مقارنة مع المراحل التالية وتحاول الأجهزة المعنية بمكافحة غسيل الأموال تطوير وسائل وطرق بحثها ونشاطها إدراكا منها لصعوبة الأمر إذا ما تجاوزت هذه المرحلة^(٤).

المرحلة الثانية: مرحلة التمويه (التعقيم والتغطية والترقيد)

وتسمى أيضا تسمى التشطير أو التفريق أو التجميع، وفي هذه المرحلة يتم القيام بسلسلة متتابعة، معقدة وكثيرة من العمليات المالية والغاية منها الفصل أو قطع الصلة بين أصل النقود غير المشروعة محل الغسيل ومصادرها مع توفير التغطية القانونية ذات الصبغة المشروعة لها وبالتالي إعطاؤها غطاء شرعيا وشريفا.

ومن أهم الوسائل المستخدمة في مرحلة التمويه: تكرار التحويل من حساب بنكي لحساب بنكي آخر، ويمكن بعد ذلك تحويل النقود، ولهذا الغرض يستعان بالوسائل الفنية المتطورة لضمان سرعة التحويل، ويتم اللجوء بصفة خاصة إلى شركة متخصصة في إجراء هذه التحويلات السريعة أو طلب القروض بضمان الأموال المودعة وتوظيف حصيلة القرض في اقتناء بعض الأصول المالية والعينية، أو شراء الأسهم والسندات ثم إعادة بيعها وتسديد القروض وبالتالي يعتمد على المصدر غير المشروع للأموال حيث يصعب تتبعها أو ملاحقتها أو أن هذه

(١) عمر بن يونس، يوسف شاكير، غسل الأموال عبر الأنترنت " موقف السياسة الجنائية"، القاهرة: دار النهضة العربية، 2004، ص138.

(٢) عادل عبد الجواد، محمد الكردوسي، التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، القاهرة: مكتبة الآداب، 2005، ص79.

(٣) صفوت عبد السلام عوض، الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، القاهرة : دار النهضة العربية، 2003 ، ص ٣٨

(٤) أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة، عمان: دار الثقافة، 2006 ، ص33

الأموال تغسل عينيا من خلال شراء العقارات، السيارات الفاخرة المجوهرات أو من خلال إعادة هيكلة وإصلاح بعض المؤسسات الفاشلة إذ تتحول إلى مؤسسات منتجة تدر أرباحا طائلة، ومن أهم الوسائل المستخدمة في هذه المرحلة كذلك: التحويل عبر الوسائل الالكترونية، فعشرات الآلاف من هذه الوسائل ترسل كل ساعة، وتقدم للتاجر ميزة السرعة وتجنيب الآثار المحاسبية والتوقيع والحجم اليومي المتزايد لحركة التداول.

والغاية النهائية بالطبع إخفاء المصادر غير المشروعة للأموال لإبعادها عن الشبهة والمصادرة بالنتيجة، وتجري يوميا عبر العالم عمليات مصرفية إلكترونية أو يدوية يتم من خلالها غسل الملايين من الدولارات المتصلة بأعمال الجريمة والاتجار بالمخدرات وغيرها من النشاطات غير المشروعة دون عوائق جغرافية تصنعها الحدود الإقليمية وقد أصبح بإمكان غاسلي الأموال تحريك ونقل الأصول النقدية مهما بلغ حجمها من وإلى أي بقعة من العالم يتم خلطها بأموال ومشاريع اقتصادية تتسم بالمشروعية.

ومما سبق نلاحظ أن الأموال غير المشروعة التي يجري غسلها قد تظهر في أي مكان في العالم خصوصا في ظل الحملة العالمية لمكافحة هذه الظاهرة حيث ستدفع هذه الحملة بغاسلي الأموال ومن جراء الضغوط التي يعانون منها، إلى الهروب إلى أماكن لا تخطر ببال في محاولة للتخلص من الضغوط والرقابة والملاحقة، أو سعي وراء نسب أكبر من الأرباح^(١).

المرحلة الثالثة: مرحلة الدمج، الإدماج، التكامل:

وتسمى أيضا: مرحلة العصر نسبة إلى المرحلة النهائية من غسيل الثياب. وهي المرحلة النهائية والأكثر علانية في عمليات غسل الأموال، ومن شأنها إضفاء صفة "المشروعية" على الأموال المغسولة ذات الأصل غير المشروع، إذ تظهر وقد اندمجت في النظام المالي الشرعي، حيث بلغت من الأمان ما يكفي لاستثمارها بجرية في أية أنشطة أو أصول أخرى غير مشبوهة دون خشية المطاردة والمحاسبة والمصادرة ومن أكثر الاستثمارات المشروعة سهولة في وقتنا المعاصر اللجوء إلى المضاربة في الأسواق المالية المنتشرة في جميع أنحاء العالم، ويستفاد فيها من الثروة الاتصالية الحديثة من خلال الانترنت حيث تنتقل الملايين من بلد إلى آخر في دقائق^(٢).

إضافة إلى التسهيلات الائتمانية (القروض)، وفتح الاعتمادات المستندية اللازمة للقيام بعمليات الاستيراد والتصدير وفتح الحسابات الجارية^(٣) أو بيع وشراء العقارات بواسطة شركة غطاء Shell تشتري وتبيع و الأموال الملوثة لا تعود كلها إلى أوطانها بعد الغسل فالجزء الذي لا يعود، لا يأتي في شكل نقدي، بل مستترا في

(١) محمود مصباح القاضي، مصدر سابق، ص ٢٠

(١) أروى فايز الفاعوري وإيناس قطيشات، مرجع سابق، ص 73.

(٢) صفوت عبد السلام عوض، مرجع سابق، ص 43.

شكل سلعي أو خدمي أو عن طريق طرف ثالث قد يكون غيره الذي أسهم في تهريبه من داخل الاقتصاد أي أن خروج هذه الأموال يشكل خسارة صافية للاقتصاد القومي.

المراحل الثلاث لعمليات غسل الأموال قد تحدث بشكل منفصل ومتميز، وقد تحدث في ذات الوقت، وبشكل متداخل وهذا هو الغالب بحسب آليات الغسل المتاحة والمتبعة وبحسب الأطراف المشاركة في عمليات غسل الأموال^(١).

المبحث الثالث

الآثار المترتبة عن عمليات غسيل الأموال ووسائل مكافحتها

يولي غاسلو الأموال الملوثة أهمية قصوى لإيجاد غطاء مناسب لحركة رؤوس أموالهم وصولاً إلى شرعنتها من دون الالتفات إلى الجدوى الاقتصادية من كميات الأموال الضخمة ولا إلى الآثار التي تترتب عليها ، سلباً أو إيجاباً ، مما ينعكس ارتباطاً مباشراً على مناخ الاستثمار وعليه يمكن أن تكون تأثيرات هذه العمليات إيجابية عندما تستثمر تلك الأموال الملوثة في مشروعات إنتاجية متوسطة وطويلة الأجل من شأنها الإسهام في التنمية الاقتصادية ومن ثم تقليص حجم البطالة وتوفير فرص عمل جديدة وتخفيض معدل التضخم، لكن هذه الأموال تتجه غالباً إلى البحث عن الأرباح السريعة والتوظيفات القصيرة الأجل على الرغم مما يحمله ذلك من مخاطر كبيرة على النظام

(٣) صفوت عبد السلام عوض ،مرجع سابق، ص 44.

المصرفي بخاصة والوضع الاقتصادي بعامة ، لأنها تقود إلى أهتزاز ثقة المستثمرين وتشويه التنافس بين المصارف وإلى الإبقاء على مصارف متعثرة تحت رحمة أموال العصابات الإجرامية التي أعتادت تحصيل نسبة عمولة جراء قيامها بالغسل قد تصل إلى (٢٠ %) من أصل الأموال المغسولة وبناءً عليه فأن عمليات غسيل الأموال الناجمة عن الاتجار غير المشروع تترتب عليها تأثيرات في المجالات كافة لاسيما المجال النقدي والمصرفي^(١).

وستحدث في المطلب الأول عن اثار عملية غسيل الأموال، ووسائل مكافحتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الاثار المترتبة عن عملية غسيل الاموال

يمكن أن نستعرض تلك التأثيرات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والامنية بشكل عام والمجال النقدي والمصرفي بشكل خاص وكالاتي :

اولاً : التأثيرات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية.

- يؤدي خروج الأموال المشروعة بطريق غير مشروع إلى خارج البلاد إلى حرمان البلاد من العوائد الإيجابية التي يمكن أن يحصل عليها المجتمع التي تتمثل في القيمة المضافة إلى الدخل القومي وما يرتبط بذلك من تشغيل العمالة وعلاج البطالة وتوافر جانب العروض السليعي وما يرتبط بذلك من استقرار للأسعار المحلية .
- يمكن أن يؤدي إلى زيادة معدلات الاستهلاك بشكل يفوق الدخل القومي ويساهم في حدوث خلل اقتصادي هيكلي نظراً لانخفاض المدخرات مع زيادة الاستهلاك من دون حدوث نمو مماثل في الناتج المحلي الإجمالي .
- تؤدي ممارسة الأنشطة غير القانونية إلى إعادة توزيع الدخل بين الفئات الاجتماعية المختلفة ، وذلك من خلال تحويل الدخول من بعض الفئات الاجتماعية المنتجة إلى فئات أخرى غير منتجة وما يصاحب ذلك من تزايد الفجوة بين الأغنياء والفقراء في المجتمع .

(١) د. احمد سفر ، المصارف وتبييض الاموال (تجارب دول عربية واجنبية) ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، ٢٠٠١

- تؤدي هذه العمليات إلى حدوث الاضطرابات الاجتماعية والسياسية حيث انتشار العصابات ونشاطها في إحداث الانقلابات السياسية وزعزعة الأمن والاستقرار وزيادة معدلات الجريمة المنظمة محلياً ودولياً وكذلك تزايد معدلات الفساد .
- إن تسرب الأموال المشبوه إلى المجتمع يؤدي إلى قلب ميزان المهرم الاجتماعي في البلاد وذلك بصعود المجرمين القائمين على عمليات غسيل الأموال إلى أعلى هرم المجتمع في الوقت الذي يتراجع فيه مركز المكافحين المجددين إلى أسفل القاعدة.
- تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى انتشار القيم السلبية التي تساهم في تدمير النسيج القيمي والأخلاقي في المجتمعات والتفكك الأسري وافتقار المجتمع إلى التكافل الاجتماعي .
- يؤدي تزايد عمليات غسيل الأموال إلى اهتمام الدولة بالقضايا الأمنية ، ومن ثم زيادة الإنفاق على مكافحة الجريمة للحد من ارتفاع معدلاتها ، وهذا الإنفاق يتم على حساب الخطط التنموية الاجتماعية والاقتصادية ، ويؤدي إلى تفاقم البطالة والفقر والتخلف^(١) .
- تؤدي هذه العمليات إلى زعزعة الأمن الاجتماعي داخل المجتمع ، وانتشار الابتزاز وعمليات السطو المسلح وقتل الناس و أخذ أموالهم ، وهو ما يجعل المجتمع ساحة إجرام ويفتقد أفرادها عنصر الأمان والطمأنينة التي هي غاية كل إنسان في كل الأوطان .
- تمكن عمليات غسيل الأموال جماعات الإجرام المنظم إلى إفساد الموظفين وبخاصة رجال أنفاذ القوانين من رجال الضبط وغيرهم عن طريق الرشوة وذلك ليأمنوا عدم ملاحقتهم جنائياً ويعيشون في حالة مهادنة معهم^(٢).

ثانياً : التأثيرات في المجال النقدي والمصرفي.

- ١- حصول منافسة غير متكافئة بين صاحب الأموال الملوثة والمستثمر الجاد صاحب الأموال النظيفة ، سواء كان هذا الأخير محلياً أو أجنبياً فضلاً عن إمكانية تأثير الأموال المغسولة في سعر صرف العملة وسعر الفائدة .

(١) السيد الشوريجي عبد المولى ، عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية ، المجلة العربية

للدراستات الامنية والتدريب ، العدد الثامن والعشرون ، رجب ، ١٤٢٠ هـ ، ص ٢٣-٢٦ .

(١) السيد الشوريجي عبد المولى، مصدر سابق، ص ٢٣-٢٦.

- ٢- نقل رؤوس الأموال من بلدان تطبق سياسات اقتصادية جيّدة ومدروسة وذات معدلات عائد مرتفعة إلى بلدان تطبق سياسات قصيرة النظر وذات معدلات عائد منخفضة .
- ٣- اضطراب الأسواق المالية الدولية والتسبب أحياناً باختيار بعضها مما يقوّض أساس البناء الاقتصادي في العديد من بلدان العالم .
- ٤- خفض قيمة العملة الوطنية جرّاء تحويل الملوّث منها إلى ذهب ومجوهرات يسهل بيعها في الخارج مقابل عملات أجنبية قوية .
- ٥- اختلال في بنية المجتمع الواحد يتمثل خصوصاً في اتساع الهوة بين الفقراء والأغنياء وينعكس تفاوتاً حاداً في توزيع الدخل بين الأفراد والجماعات على حد سواء .
- ٦- جعل مهمة الدولة أكثر صعوبة في وضع الخطط والبرامج الآيلة إلّ الدفع عجلة التنمية المستدامة إلى الأمام .
- ٧- ازدياد حجم السيولة النقدية محلياً بنسبة تفوق كثيراً الريادة في إنتاج السلع والخدمات ، الأمر الذي من شأنه إحداث ضغوط تضخمية على الاقتصاد الوطني يترتب عليها إضعاف القوة الشرائية للنقود^(١) .
- ٨- تؤثر عمليات غسيل الأموال في ارتفاع معدلات التضخم باعتبارها جزءاً من أنشطة الاقتصاد الخفي ، إذ تؤدي إلى زيادة الطلب الاستهلاكي غير العقلاني ومن ثم الضغط على المعروض من السلع والخدمات والتأثير في المستوى العام للأسعار . ويرى البعض أن من أهم مصاحبات جرائم غسيل الأموال وقوع الاقتصاد فريسة للتضخم الركودي ، إذ يصاب المجتمع بظواهر اقتصادية متعارضة
- ٩- تؤثر عمليات غسيل الأموال في السياسة المالية للدولة وحجم الدين العام والموازنة العامة للدولة الذي من الممكن أن يحدث العديد من الآثار التضخمية النقدية مما يسهم في ارتفاع المستوى العام للأسعار لاسيما في الدول النامية^(٢) .

المطلب الثاني

(٢) عبد الرزاق بن حمود الزهراني ، جرائم غسل الاموال من وجهة نظر مستولي البنوك ، دراسة ميدانية . مجلة البحوث الأجنبية ، مركز البحوث والدراسات ، كلية الملك فهد الاجنبية ، مجلد ١١ ، العدد ٢٣ ذي الحجة ، ١٤٢٣هـ ، ص ٥٠-٥٥ .

(١) عبد الرزاق بن حمود الزهراني، مصدر سابق، ص ٥٠-٥٥.

وسائل مكافحة غسيل الأموال

اتخذت مكافحة غسيل الأموال أساليب وأدوات مختلفة كان من أبرزها:

١- تجريم فعل غسيل الأموال وتشريع العقاب الرادع له ، وامتد التجريم والعقاب ليشمل المساعدة بأي شكل من الأشكال وكنتم المعلومات والإهمال في اتخاذ الإجراءات المطلوبة للكشف عن العمليات المشبوهة، وقد تراوحت العقوبة وشملت في معظم القوانين العربية السجن لمدة مختلفة حتى عشر سنوات بالإضافة إلى الغرامة المالية بما يعادل قيمة الأموال القدرة وتصل حتى ضعفها.

٢- قضت تشريعات معظم الدول بإنشاء هيئات أو إدارت مستقلة مهمتها مكافحة غسيل الإرهاب، وفوضتها بصلاحيات واسعة في مجال عملها، وغالبا ماتضمنت هذه الصلاحيات الرقابة على الأنشطة المصرفية وأنشطة المؤسسات المالية وغيرها من الأنشطة التي قد تستهدف من قبل الضالعين في عمليات غسيل الأموال.^(١)

٣- فرضت تشريعات مكافحة الأموال مستهدية بنصوص التوصيات الدولية مجموعة من الإجراءات المتعلقة بضبط وتحري العمليات التي قد تشكل مجالا للقيام بغسيل الأموال ، مثل مسك السجلات والإحتفاظ بها لسنوات بعد إغلاق العملية والتقارير الدورية وغير الدورية عند التعرض لما يثير الشبهة والإبلاغ عن أي حالة أو طلب غير مبرر. وألزمت البنوك والمؤسسات المالية بالتعرف على العميل قبل التعامل معه أو فتح حساب له

وتتولى الهيئات المختصة بمكافحة غسيل الأموال مراقبة تنفيذ هذه التعليمات والإجراءات من قبل الجهات الملزمة بتنفيذها وتلقي التقارير ومتابعة عملها ، وغالبا نرى هذه الهيئات تطور من نماذج التقارير المطلوبة وتصدر التعليمات التي من شأنها تطوير وسائل ضبط وتحري العمليات المشبوهة مع تطور وسائل الجريمة وأدواتها المتاحة.

٤- كما قضت معظم التشريعات بضرورة وجود إدارة بمستوى عال في البنوك والمؤسسات المالية هدفها عملية الضبط والتحري ومكافحة محاولات غسيل الأموال.

(٢) عوض عبدالله القضاة، مسؤولية البنوك الاردنية عن غسيل الاموال، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق،

٢٠١٠، ص ١٣٨ - ١٣٩.

٥- وحيث أن جريمة غسيل الأموال ذات صبغة دولية وغالبا ماتقوم بها منظمات إجرامية دولية، كان من الطبيعي أن تتبادل هيئات مكافحة غسيل الأموال في الدول المختلفة المعلومات ، وتعمل بجهود مشتركة لمكافحة غسيل الأموال (١).

و لمكافحة غسيل الأموال بشكل فعال لابد من توافر عدد من الأمور ، لعل من أهمها:

تهيئة البيئة الضرورية المناسبة لمكافحة غسيل الأموال ولتهيئة هذه البيئة لابد من القيام بعدة خطوات رئيسية:

١- برامج لتوعية الجمهور ونشر ثقافة عامة حول موضوع مخاطر غسيل الأموال وضرورة مكافحته، وعلاقة ذلك بالأخلاق العامة والدين.

٢- تشريعات عادلة وملائمة ومساعدة تتيح مكافحة غسيل الأموال بطريقة فعالة.

٣- برامج توعية وتدريب وتأهيل للعاملين في الدوائر الحكومية والشركات والمؤسسات الخاصة التي يمكن أن تواجه عمليات غسيل أموال أو يمكن أن تستخدم أنشطتها في عمليات غسيل أموال. وتتضمن هذه البرامج أيضا تأهيل العاملين على مايجب القيام به عند تعرضهم لعمليات مشبوهة قد تتضمن محاولة لغسيل أموال، بالإضافة إلى موضوع السجلات المطلوب إنشاءها والإحتفاظ بها.

٤- برامج تدريب وتأهيل للعاملين في أجهزة الأمن المختصة والتحقيق والضبط القضائي وبحيث تكون برامج التدريب هذه مستمرة ومتطورة باستمرار بما يلائم التطور المستمر في أدوات ووسائل الجريمة التي دأب المجرمون المحترفون على تطويرها وابتكار العديد والمعقد منها باستمرار للقيام بتنفيذ جرائمهم، فكما ذكرنا سابقاً فإن غسيل الأموال ومكافحته هو صراع دائم بين خبرات متطورة ومؤهلة ، ويفضل إنشاء وحدات أو إدارات أمنية أو شرطية مختصة بعمليات غسيل الأموال والجرائم المالية المنظمة ، يتم ردها باستمرار بالخبرات الجيدة والأفراد المؤهلين من ذوي السمعة الطيبة والنزاهة ، ووضع الأنظمة المناسبة والبدلات المجزية لهذه الخبرات للحفاظ عليها من عدم الوقوع والتأثر بالمغريات المادية التي قد يتعرضون لها. ويجب أن يمنح العاملين في هذه الوحدات المتخصصة الحصانة والإمكانية التي تمكنهم من التصدي للضغوط الإدارية والسياسية والسلطوية التي قد يتعرضون لها.

٥- وجود قضاء مختص مؤهل ونزيه ومحاكم مستقلة وقضاة على مستوى جيد من التأهيل والمعرفة والبراعة ، بالطبع بالإضافة إلى النزاهة.

(١) عوض عبدالله القضاة، مصدر سابق، ص ١٣٨-١٣٩.

٦- تشريعات وأنظمة تفرض الشفافية في كل العمليات التجارية والأعمال التي قد تكون أداة من أدوات تنفيذ جريمة غسيل الأموال ، ووجود أدوات ووسائل مراقبة ومتابعة للتأكد من تطبيق هذه التشريعات والأنظمة من قبل الأجهزة المختصة.

٧- ومما يساعد على تكوين البيئة المناسبة لمكافحة غسيل الأموال ، وجود رقابة جماهيرية ، ومن الوسائل المساعدة والمعروفة لهذه الرقابة حرية الإعلام والصحافة، ونجد أن عددا لا بأس له من الجرائم والفضائح المالية الكبيرة كان للصحافة وأجهزة الإعلام المستقلة دورا مهما في كشفها.

٨- وجود تعاون مستمر بين الهيئات المختصة في الدول المختلفة، فكما ذكرنا سابقا فإن جريمة غسيل الأموال هي في الغالب جريمة عابرة للحدود وتقوم بها منظمات إجرامية دولية وبالتالي لابد من تضافر وتعاون مكافحيها على المستوى الدولي أيضا لتكوين مكافحة فعالة.

٩- وجود إجراءات كفيلة وأنظمة مناسبة وخبرات جيدة لمكافحة استخدام التكنولوجيا في عمليات غسيل الأموال (١).

الاستنتاجات :

- يقع العبء الأكبر لظاهرة غسيل الأموال على المصارف والمؤسسات المالية، إذ أن المصارف تُعد القناة الرئيسة التي يصب فيها غاسلو الأموال أموالهم لاسيما في ظل قوانين السرية المصرفية .
- بالرغم من أن الآثار الإيجابية لتحرير أسعار الصرف في تشجيع الاستثمار الدولي ، إلا أن لذلك التحرير أثره السلبي من خلال تيسير انتقال الأموال المغسولة عبر الدول المختلفة .
- أن ظاهرة غسيل الأموال زادت في ظل عولمة الاقتصاد وانفتاح أسواق المال العالمية ، وانتشرت بشكل لم يسبق له مثيل بسبب حرية حركة رؤوس الأموال عبر الدول المختلفة .

(١) عوض عبدالله القضاة، مصدر سابق، ص ١٣٨-١٣٩.

التوصيات :

- خلق رأي عام مناهض للجريمة بصفة عامة وجريمة غسيل الأموال بصفة خاصة لما تتركه هذه الجريمة من تأثيرات سلبية في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بشكل عام والمجال النقدي والمصرفي بشكل خاص .
- قيام الدولة بتشديد الرقابة وبالتنفيذ الحازم للقوانين المتعلقة بالتجارة وبالأنظمة المصرفية ن إذ تقوم الجماعات الإجرامية بتدليل كل الحواجز التي تحكم التجارة العالمية وحركة انتقال رؤوس الأموال .
- مشاركة حكومات الدول في المنتديات والمؤتمرات الدولية والإقليمية لمناقشة سبل مكافحة غسيل الأموال بما يضمن تبادل المعلومات والمعرفة حول سبل مكافحة هذه الجرائم .
- اتخاذ التدابير اللازمة للتحري عن الأشخاص الذين يمتلكون مؤسسات أو شركات لا تمارس نشاطاً تجارياً في البلد الذي يقع فيه المكتب المسجل .
- أهمية ضمان اشتراك القطاع الخاص وقياداته ، لاسيما في المؤسسات المالية في الجهود الوطنية لمكافحة غسيل الأموال .
- تشديد الرقابة على الأموال التي تدخل المصارف في كل دولة ومعرفة مصادر الأموال التي يفتح أصحابها أهم حسابات في هذه المصارف خاصة إذا كان المبلغ كبيراً ويشتهبه أنه من كسب غير مشروع .
- إن العولمة الاقتصادية تشكل عاملاً أساسياً وراء ظهور وتنامي الجرائم الاقتصادية ، مما يستلزم علاج جريمة غسيل الأموال في شكل تكاملي يأخذ في الاعتبار العوامل الدولية المؤثرة في انتشار مثل هذه الجرائم .
- أهمية وضع تشريع عربي قومي ن لمحاربة غسيل الأموال يضع الخطوط العريضة للجوانب التي يمكن القيام بها من خلال التعاون والتنسيق بين المؤسسات المالية والمصرفية والتشريعية والأجهزة الأمنية في الدول العربية .
- تطوير قوانين سرية الحسابات المصرفية لتنسجم مع مكافحة غسيل الأموال ، وتدريب العاملين في المصارف والمؤسسات المالية وأسواق المال وغيرهم على الأساليب الحديثة لكشف محاولات غسيل الأموال والإبلاغ عنها .

- الاستفادة من خبرة عدد من المصارف العالمية التي تتجه نحو مكافحة غسيل الأموال والعمل على إيجاد آلية تنسيق وتعاون دولي من تبادل المعلومات والخبرات القانونية والمالية والنقدية التي من شأنها أن تؤدي دوراً هاماً في مكافحة غسيل الأموال .

المصادر

١. احمد سفر ، المصارف وتبييض الاموال (تجارب دول عربية واجنبية) ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، ٢٠٠١.
٢. أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات ، جريمة غسيل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2002.
٣. أجدد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة، عمان :دار الثقافة، 2006.
٤. بابكر الشيخ ،غسيل الأموال: آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال، عمان: دار ومكتبة الحامد، 2003
٥. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون و النظرية العامة للحق، الدار الجامعية للطباعة و النشر سنة ١٩٩٣.
٦. حسام الدين محمد أحمد ،شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال، ط2، القاهرة: دار النهضة العربية، 2003.
٧. حسن صادق المرصفاوي، رسالة دكتوراة غير منشورة، قواعد المسؤولية الجنائية .
٨. خالد الدك، (المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي) بحث منشور على موقع (العلوم القانونية) <http://www.marocdroit.com> تاريخ الزيارة .
٩. سليمان بن ناصر العجاجي، المسؤولية الجنائية عن اعمال البنوك الإسلامية، رسالة دكتوراة لسنة ٢٠٠٧.

١٠. السيد الشوريجي عبد المولى ، عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية ، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب ، العدد الثامن والعشرون ، رجب ، ١٤٢٠هـ.
١١. شريف سيد كامل ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.
١٢. صفوت عبد السلام عوض، الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، القاهرة : دار النهضة العربية، 2003 .
١٣. عادل عبد الجواد، محمد الكردوسي، التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، القاهرة: مكتبة الآداب ، 2005.
١٤. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول " الجريمة" دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة (الجزائر).
١٥. عبد الرزاق بن حمود الزهراني ، جرائم غسل الاموال من وجهة نظر مسئولى البنوك ، دراسة ميدانية .مجلة البحوث الأجنبية ، مركز البحوث والدراسات ، كلية الملك فهد الاجنبية ، مجلد ١١ ، العدد ٢٣ ذي الحجة ، ١٤٢٣ هـ .
١٦. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
١٧. عبدو محمد، (المسؤولية الجنائية)، بحث منشور على موقع <http://www.startimes.com> تاريخ الزيارة ١٠/٣/٢٠١٧
١٨. عماد حمودة ،ظاهرة غسيل الأموال والتعامل معها في الجمهورية العربية السورية، رسالة ماجستير غير منشورة ،سوريا: جامعة دمشق ، 2006.
١٩. عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الادارية، دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1994.
٢٠. عمر بن يونس، يوسف شاكير، غسل الأموال عبر الأنترنت " موقف السياسة الجنائية"، القاهرة: دار النهضة العربية 2004.

٢١. عوض عبدالله القضاة، مسؤولية البنوك الاردنية عن غسيل الاموال، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، ٢٠١٠.
٢٢. فريد الزغي، الموسوعة الجزائية، المجلد الاول، المدخل إلى الحقوق والعلوم الجزائية، الطبعة الثالثة، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، سنة 1995.
٢٣. محمد بن أحمد بن صالح الصالح ، جريمة غسيل الأموال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ، ط١ ، ٢٠٠٧ ، الرياض .
٢٤. محمد سهيل الدروبي جرائم غسيل الأموال ومكافحتها
٢٥. محمد مصباح القاضي ، ظاهرة غسيل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها، القاهرة: دار النهضة العربية 2000.
٢٦. محمود كبش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، ط 02 ، القاهرة :دار النهضة العربية، 2001 .
٢٧. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام) ، الطبعة الثانية ، دار النقرى للطباعة و النشر، سنة 1975.
٢٨. نائل عبد الرحمن صالح، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القانون الاردني، مجلة الدراسات الاردن، المجلد السابع عشر، العدد الرابع، سنة 1990.
٢٩. النظرية العامة للقانون الجزائي وفقا لأحكام قانون العقوبات في مصر ولبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان 1999 .
٣٠. نعيم مغبغب ، تهريب وتبييض الأموال دراسة في القانون المقارن، دون بلد نشر، دون دار نشر ، 2005.
٣١. هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، ط 2، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2006.